

## جنتحة قذف

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم بالعقار رقم .... شارع  
..... ومحلة المختار مكتب الأستاذ/.....المحامي الكائن مكتبه بالعقار رقم ... شارع  
.....قسم.....  
انا ..... محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى  
محل إقامة :-  
1- السيد/ ..... والمقيم بالعقار رقم..... شارع .....قسم.....  
مخاطبا مع /  
2- السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراي النيابة بمحكمة .....  
مخاطبا مع / .....

## وأعلنتهما بالاتي

بتاريخ / / نسب المعلن إليه الأول للطالب وبسوء قصد وقائع من شأنها عقاب الطالب  
بجريمة ..... والمعاقب عليها بالمادة رقم .... عقوبات ، كما أنها توجب إحتقاره عند أهل  
وطنه مستخدماً في ذلك طريق العلانية ، فقد نسب له (يذكر الفاظ القذف).  
وحيث أن المادة 302 من قانون العقوبات تنص على أنه ( يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة  
إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من اسند  
إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجب إحتقاره عند أهل وطنه) .  
وبالبناء على ما تقدم وهدياً به يكون المعلن إليه الأول قد ارتكب جريمة السب والقذف في حق  
الطالب والمنصوص عليها بالمواد 302 ، 303 ، 306 من قانون العقوبات وذلك لتوافر أركانها  
في حق المعلن إليه الاول .  
وحيث ما أتاه المعلن إليه الأول من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب بأضرار مادية و  
أدبية جسيمة يقدرها الطالب بمبلغ 5001 جنية علي سبيل التعويض المؤقت عن تلك  
الأضرار وذلك عملاً بالمادتين 232 , 251 من قانون الاجراءت الجنائية .  
وحيث أن الغرض من إختصاص سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لكونه المنوط به تحريك الدعوى  
الجنائية ، لذا فلا يسع الطالب إلا إختصاصه لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المعلن إليه  
الأول .

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما و أعلنتهم بصورة من هذه  
الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانوناً في مواجهتهم و كلفتهم الحضور أمام  
محكمة جنتح ..... الكائن مقرها بسراي محكمة ..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء  
من الساعة التاسعة صباحاً و ما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ..... لسماع الحكم بالاتي  
:-

أولاً : بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها وفقاً لنص المادة 302 من قانون العقوبات على  
المعلن إليه الاول لأنه بتاريخ ..... نسب إلى الطالب وقائع بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة  
171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب الطالب .

ثانياً : بإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي إلي الطالب مبلغ و قدره 5001 جنية علي سبيل  
التعويض المؤقت جبراً للأضرار المادية و المعنوية التي أصابته من جراء تصرفه غير  
المشروع مع إلزامه بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا  
كفالة .

ولأجل العلم /

